فتاوى الزواج والطلاق

عدة المطلقة المسافر زوجها خارج البلاد من ستة أشهرر/الإثنيـــــن)52-3-4202م(٥١ رمضــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

بقينا جليلة تقول ما عدة طلاق امرأة زوجها خارج البلاد ولم يلمسها منذ ستة اشهر ولا يوجد احتمال حمل الجواب عن هذا التباعد بين الزوجين مهما طال امده ولو امتد الى بضع سنين - 00:00:01

لا يسقط العدة عند الطبق الا استمراء الرحم وجه من اوجه الحكمة في العدة وليس هو العلة التي تناط بها الاحكام وتدور معها وجودا وعدما الشرعية تنظم بالعلل وليس بالحكم - 00:00:22

اضرب لك المثال. امرأة استئصرت رحمها اصلا لا يوجد رحم دخلت عملية جراحية استوصوا لا تزال مطالبة بالعدة امرأة كبير طاعنة في السن سنها سبعون سنة طلقها زوجها وقد ياست من الحمل ومن المحيض جميعا - 00:00:41

لا تزال مطالبة بالعدة ازا العدة ليست فقط باستمراء. الرحم لمعاني تعبدية كثيرة لعل لعل من بينها ان يوجد فاصل نفسي بين الزواج السابق وبين ما تستقبله من زواج وعلى كل حال التباعد بين الزوجين مهما طال امده لا يسقط العدة - 00:01:01

الفرق اني المرأة اذا كانت في زمن الحيض تعتدوا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وان كانت تجاوزت زمن الحيض لكبر او لم تبلغه للصغر فان عدتها بالاشهر ونلاقي يأسنا من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - 00:01:25

اعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وولاة الاحماض اجلهن ان يضعن حملة - 00:01:50